

وزارة المالية  
دائرة المشتريات الحكومية

لجنة الشراء المركزية  
قرار رقم (٢٠٢٠/٨٢١)

أولاً: اجتمعت لجنة العطاءات المركزية في دائرة المشتريات الحكومية المشكّلة بموجب أحكام المادة رقم (١٧/أ) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣م بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٩م وقامت بفتح مظانيف عروض المناقصين الواردة لدعوة العطاء رقم (٢٠١٩/٢٦٤) وعددهم (٧) سبعة مناقصين والمبينة أسماؤهم في محضر فتح عروض العطاء الخاص بشراء أجهزة حاسوب وسكانرات وطابعات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً: اجتمعت لجنة الشراء المركزية بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩م، ٢٨/١١/٢٠١٩م، ١٤/١/٢٠٢٠م، ٦/٧/٢٠٢٠م وتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٠م وبعد الاطلاع على التقارير الفنية المقدمة من اللجنة الفنية الدارسة للعروض المقدمة للعطاء رقم (٢٠١٩/٢٦٤)، بناءً عليه قررت اللجنة استناداً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م الإحالة بقيمة إجمالية مقدارها (١٩١٢٦,٦٢٠) فقط تسعة عشر ألفاً ومائة وستة وعشرون ديناراً وستمئة وعشرون فلس وكما يلي:-

١- شراء اللوازم المبينة تفصيلاتها في الجدول المرفق رقم (١) والمكون من (١) صفحة واحدة من المتعهد المصنوفة لتكنولوجيا الاعمال بسعر إجمالي وقدره (٨٣٨٦,٦٢٠) فقط ثمانية الاف وثلاثمائة وستة وثمانون ديناراً وستمئة وعشرون فلساً.

ب- شراء اللوازم المبينة تفصيلاتها في الجدول المرفق رقم (٢) والمكون من (١) صفحة واحدة من المتعهد الشركة العامة للحاسبات والالكترونيات بسعر إجمالي وقدره (١٠٧٤٠) فقط عشرة الاف وسبعمئة واربعون ديناراً.

٢) جرت الإحالة على أساس ما هو مبين في الجداول المرفقة.

٣) الأسعار بالدينار الأردني شاملة الرسوم الجمركية وكافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية وغير الحكومية والضريبة العامة على المبيعات وأية رسوم إضافية أخرى.

٤) يتم دفع ثمن اللوازم بعد التوريد والتركيب والتشغيل والاستلام النهائي الاصولي.

٥) يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من قيمة اللوازم المحالة عليه.

٦) تعتبر مواصفات العطاء المرفق طياً صورة عنها والمكونة من (٣) ثلاثة صفحات جزء لا يتجزأ من قرار الاحالة.

٧) يلتزم المتعهد بتقديم كفالة صيانة بنسبة (٣%) من قيمة اللوازم المحالة عليه.

٨) يلتزم المتعهد بالصيانة المجانية لمدة (٣) ثلاث سنوات مجاناً شاملة الدعم الفني وقطع الغيار والايدي


العامة اعتباراً من تاريخ الاستلام النهائي الاصولي.



وزارة المالية  
دائرة المشتريات الحكومية

لجنة الشراء المركزية  
قرار رقم (٢٠٢٠/٣١)

- (٩) يلتزم المتعهد بدفع رسوم الطابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ قبل تبليغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء (الإتفاقية).
- (١٠) يلتزم المتعهد بتقديم ضمانات من سوء المصنعية على شكل كفالة عدلية أو تعهد شخصي مصدق من كاتب العدل ولمدة سنة من تاريخ تسليم الأجهزة وفقاً للمادة رقم (١٤) من تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م.
- (١١) يلتزم المتعهد بضرورة موافاة دائرة المشتريات الحكومية بأية تغييرات تطرأ على علاقاته مع الشركات الصانعة والتي تمثلها تلك الشركات المحلية في الأردن كي تتمكن الوزارة من الأخذ بعين الاعتبار ما يتوجب من إجراءات لضمان حصولها على قطع غيار وكتالوجات واللوازم الخاصة بتلك المعدات بشكل عام عند الحاجة إليها.
- (١٢) يلتزم المتعهد أن تكون الأجهزة والأدوات المقدمة جديدة (١٠٠%) وخالية من أي عيوب في الصنع ولم يتوقف انتاجها.
- (١٣) يعتبر عرض المتعهد وجميع الكتب والمراسلات الصادره عنه او عن الشركه الصانعه والموافق عليها من قبل لجنة الشراء المركزيه جزء لا يتجزأ من قرار الاحالة.
- (١٤) على المتعهد تزويد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأرقام الهواتف الخاصة بقسم الصيانة لديهم، كما يجب وضع ملصق على كل جهاز بهذه الأرقام.
- (١٥) يلتزم المتعهد بتوفير ورش الصيانه وقطع الغيار للوازم المحاله لمدة لا تقل عن (٨) ثمانية سنوات ولمدة العمر التشغيلي اذا زاد عن (٨) ثمانية سنوات.
- (١٦) تقدم جميع الضمانات المذكورة بإسم عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته.
- (١٧) في حالة تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار، يحق للجنة الشراء المركزية مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحمله فروق الأسعار.
- (١٨) تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتقارير عن:  
أ- مدى تقييد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.  
ب- مدى حسن تنفيذ المتعهد لإجراءات الصيانة خلال فترة الصيانة المجانية والعقود التي تتبعها بما في ذلك توفير قطع الغيار المعروضة اللازمة.



وزارة المالية  
دائرة المشتريات الحكومية

لجنة الشراء المركزية  
قرار رقم (١٣١/٢٠٢٠)

١٩) تصرف الأثمان بموجب مستند الالتزام المالي رقم (١/٢٠٢٠) تاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٠م، رقم الفصل وعنوانه:  
٢٦٠١- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / المقرر الرئيسي، رقم البرنامج وعنوانه: ٤٥٠١ - الإدارة  
والخدمات المساندة، رقم المشروع /النشاط وعنوانه: ٤٥٠١٠٠٠٠٥ - مشروع تطوير التعليم العالي نحو  
اقتصاد المعرفة، رقم المادة/البند وعنوانها: ٣١١٢٥٠٥٠٠١ - اجهزة حاسوب وتوايجه، مصدر التمويل:  
١٠٢٠٠١ - رأسمالية /خزينة، بقيمة اجمالية (١٩١٢٦) فقط تسعة عشر ألفاً ومائة وستة وعشرون ديناراً.  
٢٠) يعتبر قرار الاحالة نافذاً المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد لقرار بتوقيعه على أمر الشراء وهو التاريخ  
الذي يتم فيه دفع رسوم الطابع ورسوم التعهد العدلي كما يعتبر هذا التاريخ بدء سريان مدة التوريد.

قرار صدر بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٠م.

رئيس اللجنة  
الدكتور خالد ابراهيم الخصاونة

عضو وزارة المالية  
عواد الجبور

عضو/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين  
م ماجد طعمة حداد

مراقب ديوان المحاسبة  
حسان ابو لؤلا  
مراقب

د. محمد محمود العيسى

د. محمد محمود العيسى



احمد بيتر  
مستشار الجهتين